



مصرف الشارقة الإسلامي
SHARJAH ISLAMIC BANK

أحكام بوليصة التأمين التكافلي
على الحياة وشروطها

١. التعريفات

الحوادث يُقصد بها الإصابة الجسدية التي تسببها حصرياً وسائل عنيفة أو خارجية أو عرضية وتسفر على نحو مباشر ومستقل عن كافة الأسباب الأخرى.

تاريخ البدء يُقصد به التاريخ الذي تبدأ فيه التغطية التكافلية أو تاريخ إصدار البطاقة المغطاة، أيهما يحدث لاحقاً.

الحدث يُقصد به الوفاة أو العجز الكلي الدائم.

البطاقة المغطاة يُقصد بها البطاقة المغطاة التي يصدرها مصرف المشاركة الإسلامي.

حامل البطاقة يُقصد به حامل البطاقة الأساسي الذي يحمل البطاقة المغطاة (البطاقة) لمصرف المشاركة الإسلامي.

حد البطاقة يُقصد به المبلغ المتاح في حساب البطاقة.

المرض يُقصد به المرض الذي تحدث الإصابة به لأول مرة بعد تاريخ البدء.

البرنامج يُقصد به برنامج التكافل للبطاقات المغطاة الذي يقدمه المصرف بالاشتراك مع مقدم خدمات تكافل.

الرصيد الحالي يُقصد به، وقت حدوث الوفاة أو العجز الكلي الدائم، الرصيد الحالي للمبلغ المستخدم الخاص بالبطاقة المغطاة، كما هو مبين في آخر كشف حساب للبطاقة المغطاة قبل وقوع الحدث الذي قد أثار المطالبة بالإضافة إلى مبلغ أي معاملة للبطاقة المغطاة مصرح بها وأجريت قبل وقوع الحدث الذي أفضى إلى المطالبة غير المدرجة في كشف الحسابات، ولا يتجاوز الرصيد الحالي حد البطاقة المغطاة.

التعويض التكافلي يُقصد به مبلغ التعويض في حال حدوث أي مخاطر منصوص عليها بموجب هذا البرنامج فيما يخص الوفاة أو العجز الكلي الدائم لحامل البطاقة المغطاة.

مبلغ الاشتراك التكافلي يُقصد به المبلغ الذي يدفعه حامل البطاقة على أنه اشتراك في التغطية التكافلية الفاعلة.

مقدم الخدمات التكافلية أيئما ظهر في الأحكام والشروط، يُقصد به مقدم الخدمات التكافلية الذي يقدم التغطية التأمينية الإسلامية، حسب قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها.

٢. التأهل

يعد جميع حاملي البطاقة المغطاة، الذين يقل عمرهم عن خمسة وستين (٦٥) عاماً، مؤهلين بأن يشملهم هذا البرنامج. وعند سن الخامسة والستين (٦٥) تتوقف تغطية التكافل الخاصة بهم ولا يعد التعويض التكافلي واجب السداد إليهم. ولا تنطبق الميزات التكافلية إلا على حامل البطاقة الأساسي للبطاقة المغطاة، كما أنها تستبعد حاملي البطاقات المغطاة الإضافية أو المؤسسية.

٣. مزايا التأمين التكافلي

فيما يلي التعويضات واجبة السداد بموجب هذا البرنامج، مع مراعاة الأحكام والشروط.:

١.٣ التعويض عند الوفاة يعند الوفاة جراء أي سبب، فإن التعويض يتمثل في الرصيد الحالي، كما هو مبين في كشف الحساب. و"الوفاة" يُقصد بها الموت جراء أي سبب، فيما عدا تلك الأسباب (المستثناة صراحةً).

٢.٣ التعويض عند لعجز الكلي الدائم عند حدوث العجز الكلي الدائم جراء وقوع حادث أو الإصابة بمرض، يتمثل التعويض في الرصيد الحالي، كما هو مبين في كشف الحساب. و"العجز الكلي الدائم" يُقصد به الإصابة بالعجز على نحو دائم وكلي لمدة ستة (٦) شهور متتالية نتيجة وقوع حادث أو الإصابة بمرض يمنع حامل البطاقة من العمل في أي مهنة يعد حامل البطاقة مؤهلاً لها على نحو معقول بالتدريب أو التعليم أو الخبرة.

٤. رسوم التأمين التكافلي

يُفرض مبلغ شهري للاشتراك في البرنامج التكافلي على البطاقة المغطاة كما هو مشار إليه في عقد مرابحة الصكوك للبطاقة المغطاة على الرصيد الحالي، ويظهر بوصفه قيد معاملة في كشف حساب البطاقة الشهري.

٥. شروط عامة

١.٥ بدء التغطية تُقدم التغطية بموجب هذا البرنامج التكافلي اعتباراً من تاريخ البدء. ويعد حاملي البطاقة المغطاة مؤهلون للتغطية من تاريخ إصدار البطاقات المغطاة.

٢.٥ تعد جميع التعويضات التكافلية واجبة السداد إلى المصرف وتطبق على تسوية الرصيد الحالي للبطاقة المغطاة. كما أن استلام المصرف لتلك التعويضات التكافلية يبرئ ذمة حامل البطاقة من المطلوبات المنصوص عليها بموجب البطاقة المغطاة.

٣.٥ الحدود لا يتجاوز الحد الأقصى للمبلغ التراكمي للتعويضات التكافلية، والذي يعد واجب السداد بموجب هذا البرنامج بسبب وقوع أي حدث، الرصيد الحالي كما هو مبين على كشف حساب البطاقة المغطاة، أو الحد الائتماني، أيهما بعد أقل. ويعلن حامل البطاقة عن أن المبلغ المدفوع عبر التأمين التكافلي يُستخدم لتسوية المبلغ الذي يساوي التكلفة الأصلية للمرابحة ويقوض حامل البطاقة المصرف بإغلاق حساب البطاقة المغطاة بعد التسوية.

٤.٥ إلغاء التغطية تتوقف التغطية المنصوص عليها بموجب هذا البرنامج التكافلي، عند حدوث أول حالة مما يلي :

١.٤.٥ وفاة حامل البطاقة أو العجز الكلي الدائم له؛

٢.٤.٥ إلغاء البطاقة المغطاة؛

٣.٤.٥ التاريخ الذي يصل فيه حامل البطاقة إلى سن الخامسة والستين (٦٥)؛

٤.٤.٥ عدم دفع حامل البطاقة لمبالغ الاشتراكات التكافلية لمدة ثلاثين (٣٠) يوماً بعد أن أصبحت مستحقة؛

٥.٤.٥ أي تاريخ آخر يتوقف فيه حامل البطاقة عن كونه مؤهلاً للتغطية لأي سبب احتيالي أو إجرامي يؤثر على التغطية المنصوص عليها بموجب هذه الأحكام والشروط. وتعد قرارات المحكمة نهائية، في تلك الحالات.

٥.٥ المطالبات يجب أن يُقدم إشعار المطالبة الخطي وأن يتسلمه المصرف في غضون ستين (٦٠) يوماً من وقوع أي من الوفاة أو العجز الكلي الدائم. وتخضع جميع المطالبات إلى السداد ودليل المطالبة وإثبات العمر والمهنة وغير ذلك من المعلومات والأدلة، كما يستوجبها مقدم الخدمات التكافلية. ولمقدم الخدمات التكافلية الحق في أن يطلب أي فحص طبي، كما قد يطالب به في أغلب الأحيان على نحو معقول، أثناء تعليق المطالبة.

٦. الاستثناءات

تتوقف التغطية التكافلية، في كان الحدث ناتج عن أي مما يلي:

١.٦ الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال القتالية أو العمليات الحربية (سواء كانت الحرب معلنة أم لا) أو الحرب الأهلية أو الانقلاب العسكري أو العصيان المسلح أو التمرد أو الثورة أو القوة العسكرية أو اغتصاب السلطة أو فرض القانون العرفي أو الشغب أو الاضطراب المدني الذي يصل إلى الانتفاضة الشعبية؛

٢.٦ التلوث الذري أو البيولوجي أو الكيميائي؛

٣.٦ الإيدز، إذا نقلت العدوى به قبل بدء التغطية التكافلية؛

٤.٦ الأعمال الإجرامية التي يرتكبها حامل البطاقة المؤمن عليه.

٥.٦ الاضطرابات العقلية والعصبية؛

٦.٦ الإصابة الذاتية المتعمدة أو الانتحار أو محاولة الانتحار (سواء كان عاقل أو مختل عقلياً)؛

٧.٦ الطيران الشراعي أو أي شكل من أشكال الطيران، فيما عدا الرحلات التي يتم شراء تذكرة طيران لشركة طيران أو شركة خدمات تأجير طائرات معروفة؛

٨.٦ كون حامل البطاقة المغطاة تحت تأثير الكحول أو المخدرات فيما عدا طبقاً إلى توجيهات الطبيب الممارس المسجل؛

٩.٦ الاشتراك في أي نشاط تحت الماء؛

١٠.٦ الاشتراك في أي رياضة أو مسابقة خطيرة أو التدريب عليها أو الركوب أو القيادة في أي شكل من أشكال السباق أو المسابقات؛

١١.٦ الاشتراك في أي عمل غير قانوني أو خرق للقانون أو عمل إجرامي؛

١٢.٦ الاشتراك في أي عملية بحرية أو عسكرية أو عملية للقوات الجوية؛

١٣.٦ الحمل أو الإجهاض أو الولادة غير المشروعة؛

١٤.٦ العجز الذي تسببه أو تساهم في حدوثه عدوى فيروس نقص المناعة المكتسبة أو الإيدز أو الحالة ذات الصلة بالإيدز؛

١٥.٦ المرض أو الاعتلال الطبي الذي كان المؤمن عليه يعاني منه وتلقى علاجه أو كان على دراية به عند بدء تغطيته التكافلية.

٤. القانون الحاكم

يخضع هذا العقد ويفسر ويحدد نطاق تطبيقه ويكمل، ما لم يرد ذكره، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للطرف الأول، وبما لا يتعارض معهما من القوانين السائدة في دولة الإمارات العربية المتحدة والأعراف المصرفية المرعية.

